أمر عدد 1747 لسنة 1994 مؤرخ 29 اوت 1994 يتعلق بضبط طرق تصنيف وتنظيم المعارض والتظاهرات

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 41 لسنة 94 المؤرخ في 7 مارس1994، المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى رأي وزراء المالية و السياحة والصناعات التقليدية و الفلاحةوالنقل،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الباب الاول

في تصنيف المعارض والتظاهرات

الفصل الاول ـ المعارض هي تظاهرات اقتصادية تتكون بتجمع عارضين ومتدخلين اقتصاديين يقدمون للمهنيين او للجمهور منتوجات او خدمات بهدف التعريف بجودتها وإشهارها وخلق فرص التعاون والشراكة وايجاد طلبيات ذات طابع صناعي او تجاري.

الفصل 2 ـ يمكن للمعارض والتظاهرات ان تكتسي طابعا دوليا او وطنيا او جهويا، على اساس مقاييس مرتبطة خاصة بمكان اقامة التظاهرة وبفضائها ومحتواها، وبعدد وبلد العارضين والزائرين.

1 ـ المعارض الدولية : هي التظاهرات التي تتوجه الى اوساط الاعمال والى الجمهور العريض والتي تؤمن في الان نفسه حضور اهليين واجانب، حسب مقاييس احصائية محددة بصفة محكمة.

وهي تخضع لمواصفات معترف بها من قبل الهيئات الدولية المختصة، خاصة فيما يتعلق بشرعية التظاهرة وصلاحية البنية الاساسية وجودة خدمات الدعم وقواعد التسيير.

2 ـ المعارض الوطنية : هي التظاهرات التي تستهدف اساسا عارضين يؤمنون تمثيل كامل تراب الجمهورية بهدف التعريف بالانتاجات الوطنية والنهوض بها .

وبالرجوع الى نوعيتها، يمكن لها ان ترتقي الى مستوى دولي بمجرد استجابتها للمقاييس المحددة لهذا الغرض.

3 ـ المعارض الجهوية : هي التظاهرات التي لهااشعاع جهوي بالاساس والمرتبطة عموما بالنهوض بانتاج تختص به المنطقة التي تقام فيها.

وينبغي لكل واحدة من هذه التظاهرات ان تستجيب للشروط الاتية :

* ان تكون راجعة بالنظر الى جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية.
* ان تقام في مكان مسيج تتوفر فيه المنشآت والتجهيزات الملائمة.
* ان توفر الخدمات الضرورية لحسن سيرها.
* ان يكون لها صبغة دورية مستمرة ومدة لاتتجاوز الأسبوعين بالنسبة للمعارض وستة أيام بالنسبة للصالونات المختصة.

الفصل 3 ـ تصنف المعارض والتظاهرات على النحو الاتي :

1 ـ المعارض العامة : يتمثل هدفها في عرض نماذج من المنتوجات او الخدمات على انظار الجمهور بالمعنى الاوسع، وذلك لغاية النهوض بها فنيا وتجاريا.

2 ـ الصالونات المتخصصة : تكرس تقديم منتوجات او خدمات فرع معين من فروع النشاط الاقتصادي وتتوجه بالخصوص الى المهنيين المعنيين بالامر.

3 ـ «الايام التجارية» : تهدف الى استقطاب اهتمام الجمهور واوساط الاعمال معا عن طريق عمليات بيع مرخص فيها بصفة قانونية وذات تاثيرات حافزة وتطويرية.

4 ـ التظاهرات الاستثنائية : تهدف الى دعم التعريف بالبلاد في المحافل الاممية، وهي مرتبطة بالانتماء الى التجمعات الاقتصادية الكبيرة والى المؤسسات الدولية والاقليمية المتخصصة.

الباب الثاني

في تنظيم وتسيير المعارض والتظاهرات

الفصل 4 ـ يجب ان يندرج تنظيم المعارض والتظاهرات بالبلاد التونسية وبالخارج والمشاركة في هذه التظاهرات الاقتصادية، في اطار برنامج سنوي يضبطه المجلس الوطني للتجارة الخارجية باقتراح من الهيئة الفنية للمعارض والتظاهرات المنتصبة بمركز النهوض بالصادرات. ويعد مركز النهوض بالصادرات مشروع البرنامج المشارإليه اعلاه وكذلك ميزانية التمويل للنظر فيهما من طرف الهيئة الفنية للمعارض والتظاهرات التي تعرضهما على المجلس الوطني للتجارة الخارجية. كما يسهر ايضا على تنفيذ البرنامج المصادق عليه ويتكفل بمتابعته.

الفصل 5 ـ يجب ان يندرج تنظيم كل تظاهرة تجارية تقام على تراب الجمهورية التونسية في اطار اهداف النهوض بالانتاج الوطني ومجالات الشراكة مع المتدخلين والعارضين الاجانب.وهو يخضع لوجوب الاعتراف الرسمي بالتظاهرة والترسيم بالبرنامج الرسمي السنوي، باعتبار ما ينطوي عليه من منفعة اقتصادية على الصعيد الجهوي والوطني والدولي.

الفصل 6 ـ يهم الاعتراف الرسمي بالتظاهرة على حد سواء صاحب المشروع المنتصب بصفة قانونية ونوع التظاهرة من حيث مكوناتها ومكانها ودوريتها وعلامتها.ويبقى هذا الاعتراف مكتسبا طالما احتفظت التظاهرة بالسمات التي تم بموجبها تصنيفها وطالما ظلت تكرس في المقام الاول النهوض بانشطة تساهم في دفع الانتاج الوطني وتعزيز الشراكة.

الفصل 7 ـ يصدر قرار الإعتراف بالتظاهرات عن الهيئة الفنية للمعارض والتظاهرات بعد اخذ رأي هياكل التأطير المهني والنهوض والهياكل الاخرى المكلفة بتأهيل فظاءات المؤسسات ومنشآتها.

الفصل 8 ـ يقع ايداع طلب الإعتراف قبل يوم 31 مارس من السنة السابقة للتظاهرة، لدى مركز النهوض بالصادارات.

الفصل 9 ـ لايمكن لتظاهرات تجارية الحصول على «العلامة الدولية» الا اذا توفرت فيها الشروط المطلوبة من الهيئات الدولية المختصة والمتعلقة خاصة بعدد العارضين الأجانب وبالمساحة الصافية المسوغة لهم وبعدد الزائرين الأجانب.

الفصل 10 ـ تسند الحصص الخاصة بالمعارض بمقتضى تراخيص مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة على غرار ماهو معمول به في البلدان الأجنبية المنظمة للمعارض.

ويجب أن تكتسي هذه الحصص صبغة إستثنائية وأن تمثل حافزا للمشاركة الأجنبية.

الفصل 11 ـ تخضع مشاركات تونس الرسمية في التظاهرات الاقتصادية الدولية التي تقام بالخارج الى برمجة قوا مها التشاور وكذلك الى وجوب الترسيم بالبرنامج السنوي المشار اليه بالفصل 4.

الفصل 12 ـ تضبط برمجة التظاهرات الاقتصادية بالخارج وفقا لاهداف ذات اولوية تخص النهوض بالمنتوجات والخدمات التونسية.

كما يجب ايضا ان تمكن من تامين التنسيق بين مختلف المتدخلين والتناغم بقدر المستطاع مع الاعمال التطويرية الاخرى والتظاهرات الثقافية والسياحية التي تقام بالخارج .

الفصل 13 ـ يجب أن تنظم المشاركات الجماعية المدرجة بالبرنامج الرسمي للتظاهرات الإقتصادية التي تقام بالخارج من طرف مؤسسات تنموية مؤهلة قانونيا أو من طرف هياكل مهنية معترف بها.

وللحصول على دعم المؤسسات العمومية تعرض العمليات الموكلة للهياكل المهنية للنظر من طرف الهيئة الفنية للمعارض والتظاهرات .

الفصل 14 ـ يخضع تنظيم «الأيام التجارية» للشروط العامة المنصوص عليها بالنسبة للعمليات الموكلة الى الهياكل المهنية وللموافقة المسبقة من البلد المضيف وبدون اللجوء الى قاعدة المعاملة بالمثل الا في حالة وجود اتفاق بين البلدين.

الفصل 15 ـ يرجع بالنظر التنظيم والمشاركة في التظاهرات الإستثنائية إلى الهياكل العمومية أو الهياكل المماثلة المعترف بها، والمؤهلة لذلك.

وتخضع لوجوبية البرمجة وإحداث لجان تنظيم مختصة بتونس توضع تحت إشراف الهيئة الفنية للمعارض والتظاهرات.

يخضع تمثيل تونس في المكتب الدولي للمعارض واتحاد المعارض الدولية واتحادات المعارض الإقليمية أو القارية، إلى قواعد واجراءات التقييم والمساندة المعمول بها في هذا المجال.

الفصل 16 ـ يخضع تنظيم المعارض والتظاهرات وكذلك الصفقات التجارية التي تتم اثناءها الى التراتيب الاقتصادية والقمرقية والمتعلقة بالصرف والتجارة الخارجية.

الفصل 17 ـ وزراء المالية والاقتصاد الوطني والسياحة والصناعات التقليدية والنقل والفلاحة ومحافظ البنك المركزي التونسي، مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الامرالذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أوت 1994.

زين العابدين بن علي